

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثالثة أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج
10	المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل
16	المبحث الثالث : الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل
19	المبحث الرابع : الإجازة الدراسية بدون أجر
21	المبحث الخامس : مدد العمل نصف الوقت بنصف أجر
23	المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر
25	المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية ومدد الانتداب طول الوقت ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل
28	المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي
29	المبحث التاسع : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة
30	الجداول جدول رقم 6 : بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيت
32	أمثلة تطبيقية

مقدمة

تناولنا في المذكرة الثانية : إدارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات :
موضوع أحكام الاشتراكات في الأحوال العادية (وجود المؤمن عليه علي رأس العمل) .
ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع أحكام خاصة ببعض مدد الاشتراك في قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية - وذلك علي النحو التالي :
المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .
المبحث الثالث : الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .
المبحث الرابع : الإجازة الدراسية بدون أجر .
المبحث الخامس : مدد العمل نصف الوقت بنصف أجر .
المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر .
المبحث السابع : مدد الإعارة الداخلية ومدد الانتداب طول الوقت ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل .
المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي .
المبحث التاسع : مدد الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة .
الجدول

جدول رقم 6 : تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ
المستحقة عليه بالتقسيط .

أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المبحث الأول مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج⁽¹⁾

1 - المدد التي تعتبر في حكم الاعارة أو الإجازة للعمل في الخارج :
أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .

ب -حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

2- الملتمزم بأداء الاشتراكات والأقساط ، نوع العملة التي تؤدي بها :
أ- يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات المستحقة عن هذه المدد .
ب- يلتزم بأداء الاشتراكات :

(1) بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي المصري .
(2) بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدة المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المصرية.
ج- تؤدي الاشتراكات للصندوق بواسطة البنك الذي يحدده أو أحد فروع أو مراسليه بإحدى وسائل الدفع الآتية :

(1) الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق .
(2) التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .
(3) شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع .
(4) الكروت الإئتمانية .
د- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبي طبقاً " لأسعار الصرف المعلنة في السوق المصرفية الحرة في تاريخ السداد للصندوق .

هـ- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه : يستمر أداءها خلال مدة الإعارة أو الإجازة بالعملة المحلية .
و- إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي فيلتزم صاحب العمل بسداد الإشتراكات والأقساط المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة حصته في الإشتراكات .

3- الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،
وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(1) المواد من 49 : 51 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 - وهي ذات الأحكام التي كان يتضمنها قرار وزير التأمينات رقم 104 لسنة 1985 .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآتالخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

4- الاشتراكات المستحقة :

تحدد الاشتراكات المستحقة عن فترة الإعارة أو الإجازة وفقا لما يأتي :

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ب- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم في تأمين إصابات العمل وتحدد بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام أو القطاع الخاص بـ 1 % من أجر الاشتراك وبالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي بـ 2/1 % .

ج- الاشتراكات الممولة لتأمين البطالة إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاعين العام والخاص وكان من الفئات المنتفعة بأحكامه .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الإجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%01	%01	%0.5	xxx	%01	%01	%0.5	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%28	%28	%25.5	%10	%18	%18	%15.5	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%33	%33	%30.5	%13	%20	%20	%17.5	جملة اشتراك الأجر الأساسي

5- مواعيد أداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات للهيئة وكذلك ما يكون عليه من أقساط في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو تلك المستحقة عن الأجر المتغير .

6- الجزاء المترتب على التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :

أ - يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخيره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه 2% من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك عن المدة المحددة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي إعتبارا من 2007/1/1 كما يلي :

التاريخ	سعر الخصم المعطن
2007/01/01	%09.00
2008/06/29	%10.00
2008/08/10	%11.00
2008/09/21	%11.50
2009/02/15	%10.50
2009/03/29	%10.00
2009/05/17	%09.50
2009/06/21	%09.00
2009/08/02	%08.50
2011/11/28	%09.50
2013/03/24	%10.25
2013/08/04	%09.75
2013/09/22	%09.25
2013/12/08	%08.75
2014/07/20	%09.75
2015/01/18	%09.25
2015/12/27	%09.75
2016/03/20	%11.25
2016/06/19	%12.25
2016/11/03	%15.25
2017/05/22	%17.25
2017/07/09	%19.25
2018/02/18	%18.25
2018/04/01	%17.25
2019/02/17	%16.25

وعلي ذلك تكون نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق كما يلي :

أولا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 1 / 9 / 1975 الي 30 / 6 / 2003

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء	من	الي	المعامل الشهري
1975 / 9 / 1	2003 / 6 / 30		% 1
2003 / 7 / 1	2004 / 6 / 30		% 1.5
2004 / 7 / 1	2006 / 12 / 31		% 3

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتى 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

مارس 2019

ثانيا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 2003 / 7 / 1 الي 2004 / 6 / 30

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2004 / 6 / 30	2003 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2004 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 2006 / 12 / 31 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثالثا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 2004 / 7 / 1 الي 2005 / 6 / 30

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2005 / 6 / 30	2004 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2005 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 2006 / 12 / 31 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

رابعا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 2005 / 7 / 1 الي 2006 / 6 / 30

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2006 / 6 / 30	2005 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2006 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 2006 / 12 / 31 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

مارس 2019

**خامسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 2006 / 7 / 1 الي 2006 / 12 / 31**

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2006 / 12 / 31	2006 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتى 2006 / 12 / 31 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

**سادسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة
من 2007 / 1 / 1 الي**

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 12 / 11	2008 / 06 / 30	2007 / 01 / 1
% 12 / 12	2008 / 08 / 31	2008 / 07 / 1
% 12 / 13	2008 / 09 / 30	2008 / 09 / 1
% 12 / 13.5	2009 / 02 / 28	2008 / 10 / 1
% 12 / 12.5	2009 / 03 / 31	2009 / 03 / 1
% 12 / 12	2009 / 05 / 31	2009 / 04 / 1
% 12 / 11.5	2009 / 06 / 30	2009 / 06 / 1
% 12 / 11	2009 / 08 / 31	2009 / 07 / 1
% 12 / 10.5	2011 / 11 / 30	2009 / 09 / 1
% 12 / 11.5	2013 / 03 / 31	2011 / 12 / 1
% 12 / 12.25	2013 / 08 / 31	2013 / 04 / 1
% 12 / 11.75	2013 / 09 / 30	2013 / 09 / 1
% 12 / 11.25	2013 / 12 / 31	2013 / 10 / 1
% 12 / 10.75	2014 / 07 / 31	2014 / 01 / 1
% 12 / 11.75	2015 / 01 / 31	2014 / 08 / 1
% 12 / 11.25	2015 / 12 / 31	2015 / 02 / 1
% 12 / 11.75	2016 / 03 / 31	2016 / 01 / 1
% 12 / 13.25	2016 / 06 / 30	2016 / 04 / 1
% 12 / 14.25	2016 / 11 / 30	2016 / 07 / 1
% 12 / 17.25	2017 / 05 / 31	2016 / 12 / 1
% 12 / 19.25	2017 / 07 / 31	2017 / 06 / 1
% 12 / 21.25	2018 / 02 / 28	2017 / 08 / 1
% 12 / 20.25	2018 / 03 / 31	2018 / 03 / 1

مارس 2019

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 12 / 19.25	2019 / 02 / 28	2018 / 04 / 1
% 12 / 18.25		2019 / 03 / 1

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراقات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .

ب- في حالة حدوث وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبلغ الإضافي وقبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة يعفى المستحقون عنه من المبلغ الإضافي إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

ج- يسدد المبلغ الإضافي بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

7- إنترام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط حتى تاريخ عودته إلى العمل :

أ - في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبلغ الإضافي يلتزم صاحب العمل بتحصيل جملة المستحق على المؤمن عليه (إشتراقات ومتجمد أقساط ومبلغ إضافي) بالخصم من أجر المؤمن عليه .

ويتم التحصيل:

(1) بطريق التقسيط وفقاً

للجدول رقم 6 : تحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط .

وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء من المبلغ الإضافي .

(2) إذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ في حدود :
(أ) ربع إجمالي الأجر .

(ب) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .

مع مراعاة أن المديونية في هاتين الحالتين تستمر قائمة حتى سداد كامل المبلغ .

ب يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء وفي حالة تأخره في السداد يلتزم - صاحب العمل - بالمبلغ الإضافي عن المدة من تاريخ وجوب أداء القسط إلى الصندوق حتى نهاية شهر السداد .

ج- في حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته تحقق واقعة

إستحقاق الحقوق التأمينية .

المبحث الثاني مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل (1)(2)(3)

أولا : الاشتراكات

1 - القواعد المنظمة لإبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه :

- أ - للمؤمن عليه حق الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر أو عدم الاشتراك عنها .
ب - للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
ج - يقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرافق للقرار الوزاري 554 لسنة 2007 ، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الإشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .

د - في حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

2 - لا يجوز شراء مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل في حالة عدم إبداء المؤمن عليه رغبته في الإشتراك عنها

(1) تنص المادة 53 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 على أنه :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتى :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين علي الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .
(2) يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لحاجة العمل .
ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية اللازمة للترقية .

(2) تنص المادة 71 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لايجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلي الخارج ، ويتعين علي الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.
(2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .
(3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .
ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذى رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة علي الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .
(3) المواد من 52 : 58 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 - حلت هذه المواد محل قرار وزير التأمينات رقم 24 لسنة 1988 .

3 - على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل .

- 4- الإشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه في حالة رغبته في الإشتراك عن مدة الإجازة :
- أ- حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة .
- ب- إشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاعين العام والخاص ، وكان ممن تسري في شأنهم احكام هذا التأمين .
- ج- حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسري في شأنهم احكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .
- د- لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- وبالتالي تكون الإشتراكات المستحقة كما يلي :
- أ - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل داخل البلاد :
- (1) أبديت الرغبة في الإشتراك عنها :

الإجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
25%	25%	25%	10%	15%	15%	15%	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
4% ⁽¹⁾	4%	4%	1%	3% ⁽¹⁾	3%	3%	المرض
2%	2%	xxx	xxx	2%	2%	xxx	البطالة
31%	31%	29%	11%	20%	20%	18%	جملة اشتراك الأجر المتغير
5%	5%	5%	3%	2%	2%	2%	المكافأة
36%	36%	34%	14%	22%	22%	20%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتتحدد بنسبة 1% .

(2) لم تبد الرغبة في الإشتراك عنها :

الإجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
4% ⁽¹⁾	4%	4%	1%	3% ⁽¹⁾	3%	3%	المرض
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	البطالة
4%	4%	4%	1%	3%	3%	3%	جملة اشتراك الأجر المتغير
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
4%	4%	4%	1%	3%	3%	3%	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتتحدد بنسبة 1% .

ب - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل خارج البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين المؤمن عليه نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%27	%27	%25	%10	%17	%17	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%32	%32	%30	%13	%19	%19	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

5 - الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلوة الاجتماعية والعلوة الإضافية ، والعلوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

6- ميعاد أداء الاشتراكات :

أ - يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة علي حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة (تنتهي المهلة في اليوم المقابل من الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة ، إذا لم يتضمن الشهر التالي يوم مقابل لتاريخ انتهاء الإجازة تنتهي المهلة بنهاية الشهر التالي لإنهاء الإجازة)

ب - في حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا اليه 2% ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ج - في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لابتداء الرغبة ايهما لاحق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في

- المواعيد الدورية إعتباراً من أجرة الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو ابداء الرغبة حسب الاحوال (1).
- وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الآتية :
- (1) الخصم من إجمالي أجرة المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع.
- (2) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص.
- د - اذ لم يتم السداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه او المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحق عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها (2).
- هـ - في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن مدة الإجازة وعدم سداد باقي المبالغ ، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الاضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتي استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك - مع مراعاة الآتي (2) :
- (1) لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الاضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري .
- (2) يتم تسجيل مدة الإجازة التي تم استبعادها لعدم سداد الاشتراكات عنها بكود 31 (إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالخارج) أو 37 (إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالداخل) بحسب الأحوال ، علي أن يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن تأمين المرض عن هذه المدة اذا كانت جهة العمل خاضعة لهذا التأمين وكان كود المدة 37 ، وفي حالة عدم السداد تخصم هذه الاشتراكات من الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لأحكام المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي .
- (3) اذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الاجازة غير المشترك عنها لا تعطي الحق في المعاش - يراعي الآتي :
- (أ) لا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي (حق للمؤمن عليه في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش) .
- (ب) يحق له بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بحكم الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون التأمين الاجتماعي (يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة في حساب مدة في الأجر الأساسي سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة 34 وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ) .
- (ج) يراعي عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها (د) يتم حساب تكلفة الشراء علي أساس الأجر في تاريخ إنتهاء الخدمة وان كان هذا الأجر واقعا خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء .

(1) معدله بالقرار الوزاري رقم 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

(2) تعليمات الصندوق الحكومي رقم 5 لسنة 2015

و - إذا أغير المؤمن عليه للعمل بالخارج أو طلب إجازة خاصة للعمل بالخارج عقب إجازة بدون أجر أبدى رغبته في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين أو لم يطلب حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ، وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر فعلى صاحب العمل تقسيط الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها وفقاً لما سبق بيانه وتحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ بدء الإعارة أو الإجازة وتكون هذه الأقساط واجبة الأداء في المواعيد المحددة لسداد الاشتراكات والأقساط الواجب أدائها عن مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج الجديدة .

7- حالات الإجازة الخاصة بدون أجر التي بدأت قبل 2007/10/1 (تاريخ العمل بالقرار الوزاري 554 لسنة 2007)

أ - الإجازة الخاصة التي لم تنته حتى 2007/9/30 :

(1) المؤمن عليه الذي أبدى الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ولم

يقم بسداد الاشتراكات حتى 2007/10/1 :

(أ) يلتزم بأداء هذه الاشتراكات خلال سنة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 .

(ب) إذا قام بالسداد في تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم

المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2%

عن المدة من 2008/10/1 وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون

أجرومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ملحوظة :

بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يرغب في حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ولم يقوم بسداد اشتراكات هذا التأمين حتى 2007/10/1 يطبق ماتقدم بشأنه بالنسبة لاشتراكات هذا التأمين .

(2) المؤمن عليه الذي لم يبد الرغبة في حساب مدة الإجازة من عدمه ضمن مدة الاشتراك في

التأمين حتى 2007/10/1 ويرغب في حسابها :

(أ) يلتزم بتقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الاشتراكات المستحقة خلال المدة من

2007/10/1 حتى 2008/9/30 دون أداء مبالغ إضافية .

(ب) إذا تم إبداء الرغبة في حساب المدة وتم السداد بعد 2008/9/30 فيلتزم بأداء مبلغ

إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي

يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 وحتى تاريخ السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون

أجرومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ملحوظة :

بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يرغب في حسابها وقضيت داخل البلاد وانتفع خلالها بتأمين المرض ولم يقوم بسداد اشتراكات هذا التأمين حتى 2007/10/1 يطبق ماتقدم بشأنه بالنسبة لاشتراكات هذا التأمين .

ب - الإجازة الخاصة لغير العمل التي إنتهت قبل 2007/10/1 :

(1) المؤمن عليه الذي سبق أن أبدى الرغبة في الاشتراك عنها ولم يتم السداد :

تطبق بشأنها أحكام القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1988 والتي تتضمن:

- (أ) يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات علي دفعات خلال مدة الإجازة أو دفعة واحدة في موعد غايته نهاية الشهر التالي لتاريخ إنتهاء الإجازة .
- (ب) إذا إنتهت المهلة دون السداد إلترزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي .
- (ج) تحدد قيمة القسط علي أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لإنقضاء مهلة السداد دفعة واحدة ويلتزم صاحب العمل باستقطاع القسط إعتباراً من أجر المؤمن عليه المستحق عن الشهر المشار إليه .
- ولا تستحق أية مبالغ إضافية عنها .

(2) المؤمن عليه لم يكن قد أبدى الرغبة في الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها :

- (أ) له أن يطلب الإشتراك عنها خلال المدة من 2007/10/1 حتى 2008/9/30 دون أداء مبالغ إضافية .
- (ب) تؤدي المبالغ المستحقة عنها إما دفعة واحدة في موعد غايته 2008/9/30 أو بالتقسيط وفقاً لإحدى الطرق الآتية :
- للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
 - الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .
 - التقسيط علي خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص .
- (ج) إذا ما أبدى الرغبة في حساب الإجازة في تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه بالبند (أ) إلترزم بأداء الاشتراكات مضافاً إليها مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافاً إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى تاريخ السداد .
- وفقاً لما سبق إيضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

ثانياً : الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقاً عليه أقساطاً قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

المبحث الثالث الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل

- أولاً : المؤمن عليها بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام (1)(2)(3) :
- 1 - إذا استحققت المؤمن عليها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها واختارت أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بمراعاة الآتي :
- أ - الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل :
- (1) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة .
- (2) اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاعين العام والخاص ، وكان ممن تسري في شأنهم أحكام هذا التأمين .
- (3) حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسري في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .
- (4) لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .

- (1) تنص المادة 72 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 علي أنه :
- تستحق العاملة بناء علي طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
- واستثناء من حكم المادتين 125 ، 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له ، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .
- (2) تنص المادة 72 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 علي أنه :
- للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .
- واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي 25% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .
- وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لاتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .
- (3) تنص المادة 53 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 علي أنه :
- تكون حالات الترخيص للإجازة بدون أجر علي الوجه الآتي :
- 1 -
- 3 - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996 ، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين علي الأكثر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى سبأ أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .
- واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ، تتحمل الوحدة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :
(1) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل داخل البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين جهة العمل نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
4% ⁽¹⁾	%4	%4	%1	3% ⁽¹⁾	%3	%3	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%31	%31	%29	%11	%20	%20	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%36	%36	%34	%14	%22	%22	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وتحدد بنسبة 1% .

(2) في حالة قضاء إجازة رعاية الطفل خارج البلاد :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			يلتزم بالحصتين جهة العمل نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%27	%27	%25	%10	%17	%17	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%32	%32	%30	%13	%19	%19	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب- الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :
(1) بالنسبة للأجر الأساسي ،

وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :
أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

(2) بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

ج - أداء الاشتراكات :

(1) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية .

(2) في حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بآداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .
وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

د - الأقساط :

إذا كانت المؤمن عليها مستحقا عليها أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

2 - إذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر (25%) :

يتبع في شأنها القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بمدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل وفقا لما سبق ايضاحه في المبحث الثاني : مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل.

ثانيا : المؤمن عليها بالقطاع الخاص :

1 - بالمنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر (1)(2) :

للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وتطبيق بشأنها الأحكام السابق بيانها في البند أولا من هذا المبحث ، مع مراعاة أنها لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

2- بالمنشأة التي تستخدم أقل من 50 عاملا :

ليس للمؤمن عليها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها .

(1) سبق بيان نص المادة 72 من قانون الطفل .

(2) نصت المادة 94 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي أنه :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (72) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم 50 عاملا فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

المبحث الرابع الإجازة الدراسية بدون أجر

- ويقصد بها مدة الإجازة التي تمنح للعامل لاستكمال دراسته وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1959 .
بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة والمكملة له.
ومن الشروط التي تضمنها القانون المشار إليه :
- 1 - ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر في الطلبات التي يتقدم بها الموظفون لحصول علي إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة .
 - 2 - تحدد مدة الإجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب .
 - 3 - ألا تزيد سن الموظف عن 40 سنة ميلادية وقت الايفاد .
 - 4 - أن يكون أمضي في الخدمة سنتين علي الأقل .
 - 5 - أن تكون الجهة التي يتبعها الموظف في حاجة ماسة الي نوع الدراسة اتي سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .

ويراعي بشأن هذه الإجازة مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة .
- ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .
- ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة

2- الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات :

- أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،
وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :
 - ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :
- تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

3 - أداء الاشتراكات :

- أ - يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .
- وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
- ب - يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها في المواعيد وفقا لما سبق إيضاحه في المبحث الثاني :
- مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل .
- وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :
- أ - في حالة قضاء الإجازة الدراسية داخل البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
%4	%1	%3	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%29	%11	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%34	%14	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب - في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	الملتزم
حكومة		حكومة	نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%25	%10	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%30	%13	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

المبحث الخامس مدد العمل بعض الوقت (1) (2)

فيما يلي المعاملة التأمينية خلال مدة التصريح للعامل بالحكومة بعض الوقت ، وللمرأة العاملة بالقطاع العام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية :
أولاً : بالنسبة للأجر الأساسي :
تؤدي الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي بالكامل محسوباً بإفترض مباشرة المؤمن عليه العمل كل أيام العمل الرسمية .

ثانياً : بالنسبة للأجر المتغير :

تؤدي الاشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :
1 - عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل ، أي العناصر المرتبطة بإنتاجية العامل كالحوافز والأجور الإضافية والتعويض عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية متى توافرت شروط استحقاقها ، تؤدي عنها الاشتراكات على أساس ما يحصل عليه العامل بالفعل من هذه العناصر - أي العناصر المنصرفه فعلاً .

2 - عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح (أي العناصر غير المرتبطة بإنتاجية العامل كالبديلات و العلاوات الخاصة التي لم تظم إلى الأجر الأساسي وإعانه غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية) تؤدي عنها الاشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر وبافتراض مباشرة العامل لعمله كل أيام العمل الرسمية .

ثالثاً : الالتزام بأداء الاشتراكات :

يلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بحصته في الاشتراكات وذلك كما يلي :
أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة.
ب - اشتراكات تأمين البطالة إذا كان من العاملين بالقطاع العام .

(1) تنص المادة 54 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 على أنه :

يجوز للسلطة المختصة ، وفقاً للقواعد التي تضعها ، الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر . ويستحق الموظف في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار إليه.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه.

(2) تنص المادة 74 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الترخيص للعامل بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ، وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيها عدا ذلك .
واستثناء من حكم المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور.

- ج - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين .
- د - اشتراكات تأمين إصابات العمل .
- وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي		مؤمن عليه	صاحب العمل		الملتزم نوع التأمين
قطاع عام	حكومة		قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%10	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%02	%01	xxx	%02	%01	إصابات العمل
%04	%04	%01	%03	%03	المرض
%02	xxx	xxx	%02	xxx	البطالة
%33	%30	%11	%22	%19	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%03	%02	%02	المكافأة
%38	%35	%14	%24	%21	جملة اشتراك الأجر الأساسي

رابعا : الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات (حصته وحصة المؤمن عليه) ، وكذا الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في الأداء يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .

وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجرومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

المبحث السادس مدد البعثات العلمية بدون أجر

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤديها في المواعيد الدورية .

ويراعي بشأن هذه المدد مايلي :

1 - الاشتراكات المستحقة :

- أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة .
- ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت البعثة داخل البلاد .
- ج - لا تؤدي اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل .
- د - لا يستحق اشتراك تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

2 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

- أ - بالنسبة للأجر الأساسي ،
وعناصر الأجر المتغير التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، والعلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي) :
أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المتغير المشار إليها .

- ب - بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :
تحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر المشار إليها السابقة على الإجازة أو مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك .

3 - أداء الاشتراكات :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصتها وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، وفي حالة التأخير في أداء الإشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا اليه 2% ، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد .
وفقا لما سبق ايضاحه في البند 6 من المبحث الأول : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :
أ - في حالة قضاء البعثة داخل البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	تلتزم بالحصتين الجهة الموفدة للبعثة
حكومة		حكومة	نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
%4	%1	%3	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%29	%11	%18	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%34	%14	%20	جملة اشتراك الأجر الأساسي

ب - في حالة قضاء الإجازة الدراسية خارج البلاد :

الاجمالي	مؤمن عليه	صاحب العمل	تلتزم بالحصتين الجهة الموفدة للبعثة
حكومة		حكومة	نوع التأمين
%25	%10	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	المرض
xxx	xxx	xxx	البطالة
%25	%10	%15	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%03	%02	المكافأة
%30	%13	%17	جملة اشتراك الأجر الأساسي

4 - الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالبعثة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة البعثة .

المبحث السابع
مدد الإعارة الداخلية
ومدد الانتداب طول الوقت
ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل

أولا : مدد الإعارة الداخلية (1):

- 1- تلتزم الجهة المعار إليها المؤمن عليه أو التي يعمل لديها بحسب الأحوال بحصة صاحب العمل الأصلي في الاشتراكات ، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة عليه وخلافه ، وتلتزم بسداد جميع هذه المبالغ للجهة المعار منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولي من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .
- 2- يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد هذه المبالغ للصندوق في المواعيد الدورية المحددة للسداد دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .
- 3- يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي ومايرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المعار إليها يعتبر أجرا متغيرا (وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) .
- 4- تتحدد نسب الاشتراك علي أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
- 5- يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل (الأصلية والمعار إليها) خاضعة لتأمين المرض .

(1) تنص المادة 35 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 علي أنه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بلداخل أو الخارج بعد موافقة كتابي منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها .

ويترتب علي اعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية انتهاء مدة شغله لها .

ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المستعيرة ، وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية المعار الا بعد عودته من الاعارة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدة الاعارة ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالإعارة.

تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة

2016 :

مادة (119)

تتحمل الجهة المعار إليها الموظف ، الأجر المخصص للوظيفة التي أعيير إليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخرى .

مادة (120)

تدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البيئية اللازمة للترقية .

ثانيا : مدد الانتداب طول الوقت (1):

- تسرى أحكام الإعارة الداخلية في حالة النذب طول الوقت .
- 1 - تلتزم الجهة المنتدب إليها المؤمن عليه أو التي يعمل لديها بحسب الأحوال بحصة صاحب العمل الأصلي في الاشتراكات ، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة عليه وخلافه ، وتلتزم بسداد جميع هذه المبالغ للجهة المـ نتدب منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولي من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات .
 - 2 - يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد هذه المبالغ للصندوق في المواعيد الدورية المحددة للسداد دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المنتدب إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .
 - 3 - يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي ومايرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المنتدب إليها يعتبر أجرا متغيرا (وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) .
 - 4 - تتحدد نسب الاشتراك علي أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية .
 - 5 - يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراك المستحق عنه أن تكون جهتي العمل (الأصلية والمنتدب إليها) خاضعة لتأمين المرض .

(!) تنص المادة 33 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة 2016 علي أنه :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، نذب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوي الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى ، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .
ولا يجوز نذب الموظف خارج الوحدة إلا بناء علي طلبه .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنذب ، علي ألا تزيد مدته علي أربع سنوات .
وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها ، بعد هذه المدة ، وفي حالة رغبة الموظف ، ووفقا لحالة العمل .
واستثناء مما تقدم ، يجوز بقرار من السلطة المختصة نذب الموظف بعد موافقته إلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ، وتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه ، وذلك علي النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية .
ويتنص المادة 108 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 علي أنه :

يجوز نذب الموظف كليا للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوي الوظيفي لوظيفته أو من المستوي الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء علي طلبه ، وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف كامل اجره من الجهة المنتدب إليها .

ثالثاً : مدد الإجازات الخاصة للعمل بالداخل :

تعتبر في حكم الإعارة الداخلية حالة حصول المؤمن عليه على إجازة للعمل لدى جهة أخرى داخل البلاد (1).

(1) مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بوزارة التأمينات رقم 158 بتاريخ 2002/5/26 لما كان المذكور قد حصل على إجازة للعمل ووافقت جهة العمل على الترخيص له بالإجازة وهو الأمر الذي يقطع بكون هذه الإجازة إعارة داخلية ومن ثم يطبق في شأنه أحكام البند رقم 5 من المادة 126 من ق 1975/79 .
وإذا تعذر تطبيق أحكام هذا البند إلزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصّة صاحب العمل في الإشتراكات في المواعيد الدورية وإلا إلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 129 .
تعليق الصندوق الحكومي علي المذكرة المشار إليها (صدرت تعليمات الصندوق الحكومي رقم 55 لسنة 1995 باعتبار الإجازة الخاصة بدون أجر لتحسين الدخل أو لرعاية مصالح الأسرة في حكم الإجازات الخاصة لغير العمل ولم تعدل بناء على هذه المذكرة حتى الآن لصعوبة التطبيق).

المبحث الثامن مدد التجنيد الإلزامي (1)

يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي المحتفظ للمؤمن عليه بوظيفته خلالها ، وتحسب ضمن مدة اشتراكه في التأمين بالكامل .

(1) تنص المادة 43 من قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه :
يجب علي الجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة و وحدات القطاع العام أياً كان عدد العاملين فيها و كذلك الشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة و أصحاب الأعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بعمل مماثل إلي أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية و الوطنية و يجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة .
ويسري حكم الفقرة السابقة علي العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة و وحدات القطاع العام و ذلك إلي نهاية مدة عقودهم و علي تلك الجهات تثببت هؤلاء العاملين علي الوظائف المناسبة ، التي تخلو بها أثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكون عليها إخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند في مدي أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بتجنيد العامل .
و يعاد الموظف او العامل إلى الوظيفة او العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية و الوطنية ، و يجب إعادته للعمل خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب و يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل .
أما إذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه خلال الخدمة العسكرية و الوطنية ولكنه يستطيع أن يقوم بوظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلي هذا العمل او تلك الوظيفة ، علي أن يراعي وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوي و الأقدمية و المرتب .
و إذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الميعاد أو يتسلم عمله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول .
و يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية و الوطنية و كذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقية و علاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، و تضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم و تحسب في المكافآت أو المعاش كما يحسب لهم مدد الخدمة الإضافية و الضمان في حساب تلك المكافآت أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (90) لسنة 1975 في شأن التأمين و التقاعد و المعاشات للقوات المسلحة .
و تعتبر الخدمة قد قضيت بنجاح إن كان التعيين تحت الإختبار و يؤدي لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية و المعنوية و المزايا الأخرى بما فيها البدلات و المكافآت و الحوافز التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية و ذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء .

المبحث التاسع مدد الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة(1)(2)

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة ، هذا بالإضافة إلى الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية . وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يتوقف سريان هذا التأمين في شأنه طوال مدة الإستدعاء أو الاستبقاء .
وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%3	%2	%1	xxx	%3	%2	%1	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%30	%29	%26	%10	%20	%19	%16	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%35	%34	%31	%13	%22	%21	%18	جملة اشتراك الأجر الأساسي

(1) تنص المادة 33 من قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه :

يتبع في استدعاء الأفراد الأحكام الآتية :

أولاً: تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة (28) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بتفرقاتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدي لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والمقررة في جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة علي ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء .

ثانياً : يتحمل الجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الأجر والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

ثالثاً : تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال بكامل الأجر والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فرد فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد علي اثني عشر شهراً .

رابعاً : تصرف وزارة الدفاع لأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافاً إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعي بها .

ويمنح العاملون والمستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانياً ، ثالثاً) من هذه المكافآت وحوافز الإنتاج بذات النسب التي يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون في زيادة الإنتاج بصفة فعلية .

خامساً : يحرم الأفراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم في فترات استدعائهم .

(2) تنص المادة 127 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدد الإستدعاء والإستبقاء بحصة صاحب العمل في الإشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي في المواعيد الدورية.

الجدول

جدول رقم 6⁽¹⁾

بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق
20	327.94
21	321.04
22	314.19
23	307.39
24	300.64
25	293.94
26	287.30
27	280.72
28	274.19
29	267.73
30	261.33
31	255.00
32	248.74
33	242.55
34	236.43
35	230.38
36	224.41
37	218.51
38	212.68
39	206.93
40	201.26
41	195.65
42	190.12

(1) جدول معدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014 ويعمل به من 1 / 10 / 2014 .

184.65	43
179.25	44
173.92	45
168.64	46
163.43	47
158.27	48
153.16	49
148.10	50
143.10	51
138.14	52
133.22	53
128.36	54
123.53	55
118.75	56
114.01	57
109.32	58
104.66	59

ملاحظات :

- 1 - في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.
- 2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين.
- 3 - تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

مؤمن عليه في القطاع العام أو الخاص حصل على إجازة بدون مرتب للعمل في الخارج إعتباراً من 2008/1/1 ولمدة سنة قابلة للتجديد ، وكان أجره الأساسي وقت حصوله على الإجازة 800 جنييه وأجره المتغير بما في ذلك متوسط ما استحقه من حوافز خلال السنة السابقة على الإجازة 200 جنييه وعليه قسط مدة سابقة 20 جنييه شهرياً .

وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات وقسط المدة السابقة شهرياً " في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفقاً لما يلي :

أ - الاشتراك الشهري المستحق

نسب الاشتراك

%25

%5

%1

%2

(1) عن الأجر الأساسي

تأمين ش ، ع ، و

مكافأة

إصابة

بطالة

%33

الإجمالي

الاشتراك الشهري = 800 × %33 = 264 جنييه .

نسب الاشتراك

%25

%1

%2

(2) عن الأجر المتغير

تأمين ش ، ع ، و

إصابة

بطالة

%28

الإجمالي

الاشتراك الشهري = 200 × %28 = 56 جنييه .

إجمالي الاشتراك الشهري = 56 + 264 = 320 جنييه "

هذا على أن يراعى تعديل اشتراك الأجر الأساسي عند كل زيادة يتم تقريرها في خلال مدة الإجازة .

ب - القسط الشهري = 20 جنييه ويسدد هذا المبلغ بالعملة المحلية .

وبفرض أن المؤمن عليه لم يقم بالسداد خلال مدة الإجازة وقام بتجديدها لسنة أخرى تبدأ من 2009/1/1 ففي هذه الحالة يقتضى سداد المبالغ المستحقة عليه عن السنة الأولى في موعد غايته 2009/1/31 وتحسب المبالغ المستحقة عليه كالاتي :

(1) قيمة الاشتراكات المستحقة عن سنة الإجازة = 12 × 320 = 3840 جنييه "

ويؤدى هذا المبلغ بالعملة الأجنبية في خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة أي في موعد غايته

2009/1/31 .

(2) الأقساط = 12 × 20 = 240 جنييه"

ويؤدى هذا المبلغ بالعملة المحلية خلال نفس المهلة المشار إليها .

ملحوظة : تؤدى الاشتراكات المستحقة عن سنة الإجازة للعمل بالخارج خلال مدة الإجازة بحد أقصى نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء سنة الإجازة .

مثال رقم (2) :

مؤمن عليه حصل على إجازة للعمل في الخارج اعتباراً من 2006/7/1 حتى 2007/6/30 ، تم أداء الاشتراكات المستحقة عنها خلال شهر يوليو 2007 ثم تم تجديد الإجازة لمدة ستة أشهر تنتهي في 2007/12/31 عاد بعدها لاستلام عمله بتاريخ 2008/1/1 ولم يكن قد سدد الاشتراكات عنها كما لم يتم بسدادها بعد عودته في خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية وهي ستة أشهر تنتهي في 2008/6/30 .

- في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات المستحقة عليه عن فترة الإجازة مضافاً إليها المبالغ الإضافية وذلك عن طريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بالقانون رقم 75/79 ويتم خصم القسط اعتباراً من أجز شهر يوليو 2008 المستحق الأداء في 2008/8/1 .
فإذا كانت الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليه تبلغ 40 جنيهاً يتم حساب المبالغ المستحقة عليه كالتالي :

أ - الاشتراكات المستحقة عن فترة الإجازة = $6 \times 40 = 240$ جنيهاً
ب - المبالغ الإضافية بنسبة 1% (تقريباً) شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويتم تحديدها كما يلي :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير
يوليو 2007	2007/08/01	2008/06/30	11 شهر
أغسطس 2007	2007/09/01	2008/06/30	10 شهر
سبتمبر 2007	2007/10/01	2008/06/30	09 شهر
أكتوبر 2007	2007/11/01	2008/06/30	08 شهر
نوفمبر 2007	2007/12/01	2008/06/30	07 شهر
ديسمبر 2007	2008/01/01	2008/06/30	06 شهر

وعلى ذلك يتم تحديد المبلغ الإضافي 1% كما يلي : قرش:جنيه

4 40	= $11 \times 1\% \times 40 = 2007/7$	عن شهر
4 00	= $10 \times 1\% \times 40 = 2007/8$	" "
3 60	= $9 \times 1\% \times 40 = 2007/9$	" "
3 20	= $8 \times 1\% \times 40 = 2007/10$	" "
2 80	= $7 \times 1\% \times 40 = 2007/11$	" "
2 40	= $6 \times 1\% \times 40 = 2007/12$	عن شهر

ج 20.40

الإجمالي

ويمكن تحديد المبلغ الإضافي في هذه الحالة (حالة ثبات قيمة الاشتراك) بطريقة أخرى وذلك باستخدام المعادلة الآتية :

الاشتراك الشهري × نسبة المبلغ الإضافي في الشهر (1%) × $\frac{\text{مدة تأخير الشهر الأول} + \text{مدة تأخير الشهر الأخير}}{2}$ × عدد الشهور المتأخرة

$$= 40 \times 1\% \times \frac{(6 + 11)}{2} \times 6 = 20.4 \text{ جنيه .}$$

مجموع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بالعملة الأجنبية = $20.40 + 240 = 260.40$ جنيه
د - بفرض أن تاريخ ميلاد المؤمن عليه في هذا المثال كان 1960/8/4 وبالتالي فإن سنه في تاريخ بداية التقسيط (2008/7/1) يكون :

$$\frac{2008 / 7 / 1}{1960 / 8 / 4} = 48 \text{ سنة .}$$

والمعامل المناظر من جدول رقم 6
قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 = 151.3 جنيه .
وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين تكون :

$$\frac{2020 / 8 / 3}{2008 / 7 / 1} = 145 \text{ شهر}$$

وعلى ذلك يحدد القسط كما يلي :

$$2.72 = 2.717 = \frac{151.3 \times 260,4}{145 \times 100}$$

ويستحق القسط من مرتب شهر يوليو 2008 المستحق الأداء في 2008/8/1 .

مثال رقم (3):

حصلت مؤمن عليها بالقطاع الخاص على إجازة خاصة لغير العمل (لمرافقة الزوج بالخارج) وأبدت الرغبة في الاشتراك عنها - وذلك اعتباراً من 2011/1/1 وكان أجرها الأساسي في هذا التاريخ 200 جنيه والأجر المتغير 100 ج ، وقد تم تجديد الإجازة لمدة سنة أخرى تنتهي في 2012/12/31 ولم تسدد أية اشتراكات ، وعند استلامها العمل في 2013/1/1 طلبت تحديد المبالغ المطلوب أدائها عن مدة الإجازة.

في هذه الحالة تلتزم المؤمن عليها بإداء المبالغ الآتية :

1 - عن الأجر الأساسي :

$$\begin{aligned} \text{نسب الاشتراك} &= 25\% \text{ ش ، ع ، و} \\ &5\% \text{ مكافأة} \\ &2\% \text{ بطالة} \\ &\hline &32\% \end{aligned}$$

- الاشتراك الشهري = 200 × 32% = 64 جنيهها " .

2 - عن الأجر المتغير :

$$\begin{aligned} \text{نسب الاشتراك} &= 25\% \text{ ش ، ع ، و} \\ &2\% \text{ بطالة} \\ &\hline &27\% \end{aligned}$$

- الاشتراك الشهري = 27 × 100% = 27 جنيهها .

3 - إجمالي الاشتراك الشهري = 27 + 64 = 91 جنيهها .

4 - إجمالي الاشتراكات المستحقة = 91 × 24 شهر = 2184 جنيهها .

5 - المبلغ الإضافي عن الاشتراكات المستحقة عن السنة الأولى حيث لم يتم السداد خلال شهر من تاريخ

انتهاء سنة الإجازة - ويتم حسابه عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة في

2011/12/31 أي من 2012/1/1 وحتى نهاية شهر السداد (2013/1/31) .

الاشتراكات المستحقة عن هذه السنة = 91×12 شهر = 1042 جنيها .
المبلغ الاضافي = $1042 \times 1\%$ (تقريبا) = $13 \times$ شهر = 135.46 جنيها
6 - اجمالي المبلغ المستحق الأداء = $2184 + 135.46 = 2319.46$ جنيها

ملاحظات :

- 1 - لم تتضمن نسب الاشتراك :
أ - اشتراك إصابة العمل حيث أن الإجازة لغير العمل .
ب - اشتراك المرض حيث أن الإجازة قضيت خارج البلاد .
- 2 - لم تضاف اية مبالغ إضافية عن سنة الإجازة الثانية حيث تم سداد الاشتراكات خلال شهر من تاريخ انتهائها .

مثال رقم (4) :

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق رقم (3) كانت قد قضت الإجازة الخاصة داخل البلاد ، في هذه الحالة يضاف للاشتراكات المستحقة عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير اشتراك تأمين المرض المقابلة للعلاج فقط وهي (4%) لتصبح نسبة الاشتراك الواجبة الأداء كما يلي :

- عن الأجر الأساسي % 36

- عن الأجر المتغير % 31

وتكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

عن الأجر الأساسي = $200 \times 36\% = 72$ جنيها .

عن الأجر المتغير = $100 \times 31\% = 31$ " .

إجمالي الاشتراك الشهري = $72 + 31 = 103$ " .

إجمالي الاشتراكات المستحقة = 103×24 شهر = 2472 جنيها

ويكون المبلغ الاضافي عن السنة الأولى = 12×103 شهر $\times 1\%$ (تقريبا) = $13 \times$ شهر = 160.68

ويكون اجمالي المبلغ المستحق الأداء = $2472 + 160.68 = 2632.68$ جنيها

مثال رقم (5) :

بفرض أن المؤمن عليها بالمثل السابق رقم (4) لم تؤد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة حتى 2013/1/31 (نهاية الشهر التالي لإنهاء الإجازة) .

فإنه يضاف مبلغ اضافي عن السنة الثانية من الإجازة = 12×103 شهر $\times 1\%$ (تقريبا) = $1 \times$ شهر = 12.36 جنيها

ويكون اجمالي المبلغ المستحق = $2632.68 + 12.36 = 2645.04$ جنيها

في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بتفسيط المبلغ المستحق (الاشتراكات + المبالغ الإضافية) وفقا للجدول رقم (6) قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 (حتى سن الستين) على أساس معامل السن في 2013/2/1 (أول الشهر التالي لإنهاء المهلة) .

وبفرض أن سن المؤمن عليها في هذا التاريخ = 45 سنة (بعد مراعاة جبر كسر السنة ، وعدد الأشهر الكاملة المتبقية لبلوغ سن الستين) = 185 شهر .

إذا القسط الشهري = $\frac{2645.04 \times 163.4}{185 \times 100} = 23.362 = 23.37$ جنيها .

- ويستحق القسط الأول من مرتب فبراير 2013 المستحق في 2013/3/1 .

مثال رقم (6) :

بفرض أن مدة الإجازة في المثال رقم (3) كانت من 2008/1/1 وتم تجديدها لمدة سنة أخرى تنتهي في 2009/12/31 وإستلمت المؤمن عليها العمل من 2010/1/1- ولم تقم بأداء الإشتراكات المستحقة عليها حتي نهاية الشهر التالي لتاريخ إنتهاء سنة الإجازة .
في هذه الحالة تلتزم المؤمن عليها بأداء المبالغ الآتية في 2010/1/31 عن كل من السنة الأولى والسنة الثانية

1 - الإشتراكات المستحقة عن سنتي الإجازة 2184 جنيها [من المثال رقم (3)]

بواقع 1042 جنيها عن كل سنة .

2 - المبلغ الإضافي المستحق :

أ - عن السنة الأولى:

مدة التأخير من 2009/1/1 حتي 2010/1/31 = 13 شهر

جنيه

المبلغ الإضافي = $100/11 \times 12/13 \times 1042$ = 124.17

ب - عن السنة الثانية :

مدة التأخير من 2010/1/1 حتي 2010/1/31 = 1 شهر

المبلغ الإضافي = $100/11 \times 12/1 \times 1042$ = 9.55

133.72

ج - جملة المبلغ الإضافي عن السنتين

3 - جملة المبلغ المستحق :

2184.00

133.72

2317.72

الإشتراكات

المبلغ الإضافي

الإجمالي

4 - القسط الشهري حتي سن الستين :

شهر سنة

بإفتراض أن سن المؤمن عليها في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء المهلة هو 8 / 36
تكون المدة المتبقية حتي سن الستين 280 شهر ويحدد القسط الشهري علي أساس معامل سن 37 سنة من جدول 6 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 .

القسط الشهري = $\frac{197 \times 2317.72}{280 \times 100}$ = 16.307 يجبر إلي 16.31 جنيه

ويستحق القسط الأول إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ إنتهاء المهلة أي إعتباراً من أجر فبراير 2010 ويستحق أداء القسط في أول مارس 2010 .

مثال رقم (7) :

حصل مؤمن عليه بالقطاع العام علي إجازة خاصة لغير العمل مدة 5 سنوات اعتباراً من 2004/11/1 حتي 2009/10/31 ولم يقم أداء الإشتراكات المستحقة عنها في المواعيد المحددة وفقاً للقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 .
بفرض قيامه بالسداد في خلال شهر ديسمبر 2009 .
بفرض أن متوسط المبلغ الإضافي 1% شهري (يراعي تطور نسبة المبلغ الإضافي وفقاً لما تضمنته هذه المذكرة) .

فيما يلي أسلوب تحديد المبلغ الاضافي المستحق (بشكل تقريبي)

جملة المستحق	المبلغ الاضافي	عدد الشهور حتى نهاية ديسمبر 2009	بداية استحقاق المبلغ الاضافي	نهاية المهلة	بداية المهلة	مدة المهلة	قيمة الاشتراكات المستحقة (فرضا) جنية	تاريخ نهاية سنة الإجازة	تاريخ بداية سنة الإجازة
2875	375	15	2008/10/1	2008/9/30	2007/10/1	1 سنة	2500	2007/10/31 (لم تنته)	2004/11/1
1140	140	14	2008/11/1	2008/10/31	2008/11/1	1 شهر	1000	2008/10/31	2007/11/1 (السنة التالية للإجازة السابقة)
1020	020	2	2009/11/1	2009/10/31	2009/11/1	1 شهر	1000	2009/10/31	2008/11/1 (السنة التالية للإجازة السابقة)
5035	535						4500		الاجمالي

مثال رقم (8) :

حصل مؤمن عليه على إجازة خاصة بدون أجر من جهة عمله (قطاع حكومي) للعمل بإحدى منشآت القطاع الخاص إعتبارا من 2013/1/1 .

(في هذه الحالة تعامل هذه المدة كإعارة داخلية بدون أجر)

وتلتزم الجهة المعار إليها العامل بخصم حصته في الاشتراكات من أجره وإضافة حصتها إليها وإرسالها إلى الجهة المعار منها في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولي من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات ، حيث تقوم الجهة المعار منها العامل بأداء الاشتراكات إلى صندوق التأمين على العاملين بالحكومة في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات (حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك) .

وتحدد نسب الاشتراك على أساس النسب الملزمة بها الجهة المعار منها ، كما تحدد الاشتراكات على اساس الأجر الأساسي بجهة العمل الأصلية وما زاد عن ذلك تحدد عنه الاشتراكات باعتباره أجر متغير ، وبفرض أن المؤمن عليه كان أجره الأساسي 200 جنية بجهة عمله الأصلية وكانت عناصر أجره المتغيرة 120 ج - في حين إن أجره بالجهة المعار إليها 700 ج (أجر شامل) .

إذا يحدد الاشتراك الشهري الذي تلتزم الجهة المعار إليها بسداده للجهة المعار منها شهريا" كما يلي :

1 - عن الأجر الأساسي :

- نسب الاشتراك =	25 %	ش ، ع ، و
	5 %	مكافأة
	1 %	إصابة
	4 %	مرض
	<u>35 %</u>	

- الاشتراك الشهري = (أجره الأساسي بجهة عمله الأصلية) $200 \times 35 \% = 70$ جنيها .

2 - عن الأجر المتغير :

- نسب الاشتراك	25 %	ش ، ع ، و
	1 %	إصابة
	<u>4 %</u>	مرض

30 %

- الاشتراك الشهري = أجره بالجهة المعار إليها 700 ج (أجر شامل) - 200 الأجر الأساسي = 500
× 30 % = 150 جنيها .
3 - إجمالي الاشتراك الشهري = 150 + 70 = 220 جنيها .

ملاحظات :

- 1 - نسبة اشتراك إصابة العمل 1% رغم أنه يعمل بالقطاع الخاص ، وذلك بإعتبار أن جهة عمله الأصلية (قطاع حكومي) .
- 2 - لم تدرج نسبة اشتراك تأمين بطالة ، وذلك باعتبار أن جهة عمله الأصلية (قطاع حكومي) .
- 3 - حدد الاشتراك عن الأجر المتغير على أساس أن إجمالي أجره بالقطاع الخاص = 700 جنيها مستبعدا منه 200 جنيها (أجره الأساسي بجهة عمله الأصلية) وليصبح الباقي 500 جنيها .